

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

لتناسب الأفعال المذكورة معه ولا يحسن أن يقدر بَدَلًا مما قبله كما زعم بعضهم لاختلاف معنييهما وعدم دلالة الأول على الثاني .

ثم قلت وَيَجِبُ الاستغناءُ عَنْ جَوَابِ الشَّرْطِ بِدَلِيلِهِ مُتَقَدِّمًا لَفِظًا زَحْوٌ هُوَ ظَالِمٌ أَنْ فَعَلَ أَوْ نِيَّةً زَحْوٌ أَنْ قُوتَ أَقْوَمٍ وَمِنْ ثُمَّ امْتَدَّعَ فِي النُّثْرَانِ تَقْدِيمُ أَقْوَمٍ وَجَوَابِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطِ مُطْلَقًا أَوْ قَسَمٍ إِلَّا إِنْ سَيَقَهُ ذُو خَيْرٍ فَيَجُوزُ تَرْجِيحُ الشَّرْطِ الْمُوْخَّرِ .
وأقول حذفُ الجوابِ على ثلاثة أوجه ممتنع وهو ما انتفى منه الشرطان المذكوران أو أحدهما .

وجائز وهو ما وُجِدَ فِيهِ وَلَمْ يَكُن الدليل الذي دَلَّ عَلَيْهِ جُمْلَةً مذكورة في ذلك الكلام متقدمة الذكر لفظًا أو تقديرًا .

وواجب وهو ما كان دليله الجُمْلَةَ المذكورة